



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها النسخة الأصلية
	سلسلة		سنة	6 أشهر	
	80 دج		50 دج	50 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنتين السابقة : 50 دج وسلم الهارس بجانا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

الدراسة للتقنيين والتقنيين المساعدين
والمتعاملين في المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية وشروط الالتحاق بها. 572

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1403
الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتصمnan التجنس
بالجنسية الجزائرية. 574

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام
1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، يتعلق
بنظام الدراسة فى المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية وشروط الالتحاق بها. 569
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الاول عام
1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982، يحدد نظام

فهرس (تابع)

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - I37 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق. 581

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I7 ربيع الاول عام I403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تصنيف قاعات العرض السينمائى. 582

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I7 ربيع الاول عام I403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تحديد الاسعار الخاصة بقاعات العرض السينمائى. 584

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - I38 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف». 585

مرسوم رقم 83 - I39 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة». 588

مرسوم رقم 83 - I40 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار». 592

مرسوم رقم 83 - I41 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة». 595

مرسوم رقم 83 - I42 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة». 599

مرسوم رقم 83 - I43 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر». 602

مرسوم رقم 83 - I44 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف». 605

مرسوم رقم 83 - I45 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة». 609

مرسوم رقم 83 - I46 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة». 612

مرسوم رقم 83 - I47 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة». 616

مرسوم رقم 83 - I48 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة». 619

مرسوم رقم 83 - I49 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران». 622

مرسوم رقم 83 - I50 مؤرخ في I3 جمادى الأولى عام I403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في I7 ربيع الثانى عام I403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. 630

قرار مؤرخ في I7 ربيع الثانى عام I403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية. 630

قرار مؤرخ في I7 ربيع الثانى عام I403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث شبكات ملحقين. 630

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، يتعلق بنظام الدراسة في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وشروط الالتحاق بها.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 2 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية،

يقرر ان ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تقدم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية تعليمًا علميًا وتقنيًا ذا مستوى عال يحضر لشهادة مهندس الدولة، ويفتح المجال لمتابعة الدراسات العليا.

المادة 2 : تقدم أيضا المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية تعليمًا تقنيًا عاليًا يحضر لدبلوم الدولة للتقني السامي.

المادة 3 : يقدم التعليم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية طبقًا للبرامج التي قررتها وزارة الدفاع الوطني بعد استشارة وزير التعليم والبحث العلمي.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

المادة 4 : تفتح المدرسة الوطنية للجيوديزية

ابوابها للطلبة الجزائريين من الجنسين البالغين من العمر من 18 الى 23 سنة.

يمكن وزير الدفاع الوطني أن يرخص بصورة استثنائية بتسجيل طلبية أجنبي حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5 : يمكن وزير الدفاع الوطني أن يمنح اعفاء استثنائية بسنة واحدة في السن المشروطة للتوظيف.

المادة 6 : ستمنح المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في الوقت المناسب عن طريق لصق الاعلانات، الاماكن التي تجرى بها المسابقة وعدد الاماكن المعروضة.

المادة 7 : يتعهد الطلبة الجزائريون المقبولون في المدرسة بخدمة الدولة عند انتهائهم من الدراسة طيلة مدة قانونية تحدد تبعًا لدورة التكوين المثبتة.

المادة 8 : يتم تكفل وزارة الدفاع الوطني بالطلبة وفقًا للتنظيم الجاري به العمل.

القسم الاول

شروط القبول في دورة تكوين التقني السامي

المادة 9 : يقبل عن طريق اختبار القبول، المترشحون العائزون شهادة البكالوريا التقنية.

المادة 10 : يقبل في السنة الاولى عن طريق المسابقة، المترشحون الذين يثبتون الدراسة في الاقسام النهائية العلمية.

المادة 11 : يسمح بالمشاركة في المسابقة للقبول في السنة الاولى، الاعوان المنتمون الى التخصص المرتبون في السلم 9 والذين يثبتون اقدمية سنتين (2) في السلك.

المادة 19 : لا يسمح باعادة السنة الا مرة واحدة طوال مدة الدراسة.

المادة 20 : يشتمل التعليم العالى المقدم فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على ثلاثة مستويات للتكوين :

- (أ) دورة تكوين التقنيين الساميين،
- (ب) دورة تكوين المهندسين،
- (ج) دورة التكوين العالى.

المادة 21 : لا يتم أى احداث أو الفاء لفرع الدراسة الا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمى،

القسم الاول تكوين التقنيين السامين

المادة 22 : تحدد مدة تكوين التقنيين السامين بثلاث (3) سنوات :

- تشكل السنة الاولى التكوين الاساسى،
- تخصص السنة الثانية للتكوين التقنى فى العلوم الجيوديزية، أو الجذع المشترك التكنولوجى،
- تخصص السنة الثالثة للتخصص.

المادة 23 : تشتمل فروع الدراسة المفتوحة فى سنة التخصص على ما يلى :

- الطبوغرافيا العامة،
- الطبوغرافيا المطبقة على الهندسة المدنية،
- التخطيط المترى،
- رسم الخرائط،
- مسح الارض.

القسم الثانى تكوين المهندسين

المادة 24 : تحدد مدة تكوين المهندسين بخمس (5) سنوات :

- تمثل السنتان الاوليتان التكوين العلمى الاساسى أو الجذع المشترك،
- تخصص السنتان الثالثة والرابعة للتكوين التقنى العالى أو الجذع المشترك التكنولوجى،

القسم الثانى

شروط القبول فى دورة تكوين المهندس

المادة 12 : يقبل فى السنة الاولى عن طريق المسابقة، المترشحون الحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (الشعب العلمية) أو الذين يثبتون مستوى معادلا لها.

المادة 13 : يمكن أن يقبل فى السنة الثانية بناء على شهادة وفى حدود الاماكن المتاحة المترشحون الذين يثبتون سدايسين صحيحين مع الدراسة فى مؤسسات أخرى ومعادلين للجذع المشترك فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المادة 14 : يمكن أن يقبل فى السنة الثالثة بناء على شهادة، وفى حدود الاماكن المتاحة للمترشحون الذين يثبتون أربعة سدايسات صحيحة من الجذع المشترك العلمى أو التكنولوجى فى الجامعات الوطنية.

القسم الثالث

شروط الالتحاق بدورة الدراسات العليا

المادة 15 : يمكن طلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية الحائزين شهادة مهندس الدولة أن يترشحوا للدراسات العليا.

المادة 16 : تحدد شروط افتتاح هذه الدراسات وبرامجها العلمية والتربوية بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الدفاع الوطنى.

المادة 17 : يضبط وزير الدفاع الوطنى، قائمة المترشحين بناء على اقتراح من مدير المدرسة ومعد استشارة المجلس التقنى والتربوى.

الفصل الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 18 : توزع مختلف دورات التعليم فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سدايسات دراسية.

المادة 31 : ستحدد نصوص تنظيمية كيفيات تسليم الشهاداتتين المذكورتين.

المادة 32 : تنشر قائمة الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى.

القسم السادس تجديد المعلومات

المادة 33 : يمكن المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية أن تنظم لفائدة طلابها السابقين المتخرجين منها وللإطارات السامين التابعين للدولة فترات تدريب قصيرة المدة لتجديد المعلومات. وتتضمن هذه التداريب ضبط المعلومات التقنية والعلمية فى ميدان العلوم الجيوديزية.

المادة 34 : يحدد وزير الدفاع الوطنى شروط المشاركة فى هذه الفترات التدريبية بناء على تقرير مدير التدريب.

القسم السابع المجالس الدائمة

المادة 35 : تحدث فى مستوى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فضلا عن المجلس التقنى والتربوى هيتان دائمتان :

- مجلس المدرسة،
- مجلس التأديب.

القسم الثامن مجلس المدرسة

المادة 36 : يتكون مجلس المدرسة كما يأتى :

- مدير المدرسة
- رئيساء
- مدير الدروس
- رؤساء الدورات
- أعضاء
- رئيس جمهرة الطلبة
- مسؤول المصالح الادارية
- أطبيب المدرسة
- أعضاء

- تمثل السنة الخامسة سنة التخصص واعداد الرسالة.

المادة 25 : فروع الدراسة المفتوحة فى سنة التخصص هى :

- الطوبوغرافيا والمقاييس الصغرى،
- التخطيط المترى،
- الجيوديزيا والفلك،
- التصوير المترى - والكشف المسافى،
- رسم الخرائط.

القسم الثالث التكوين العالى

المادة 26 : يمكن متابعة الدراسات العليا فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية حسب الشروط التى ستحدد فيما بعد.

القسم الرابع الامتحانات

المادة 27 : يخضع الانتقال من سنة الى أخرى للحصول على معدل أدنى قدره 12 على 20، غير أن بعض الحالات (المعدل المشمول بين 10 و 20 على 20) يمكن دراستها فى مستوى المجالس الدائمة للمدرسة وعرضها على وزير الدفاع الوطنى لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 28 : يعين وزير الدفاع الوطنى لجان الامتحان بعد استشارة وزير التعليم والبحث العلمى.

القسم الخامس اجازة الدراسة

المادة 29 : يتوج تكوين التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى مع بيان فرع التخصص تمنحها المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المادة 30 : يتوج تكوين المهندسين بشهادة مهندس الدولة مع بيان فرع التخصص، تمنحها المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المادة 41 : يدرس مجلس التأديب حالات الاخلال بالالتضباط التي تعرض عليه ويقترح أي عقوبة مقررة في النظام الداخلي للمدرسة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 42 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث عن وزير الدفاع الوطني
العلمي
عبد الحق رفيق برارحي مصطفى بلوصيف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982، يحدد نظام الدراسة للتقنيين والتقنيين المساعدين والمتعاملين في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وشروط الالتحاق بها.

ان وزير الدفاع الوطني،
وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- بمقتضى الامر رقم 76 - 2 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976،
والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، المتعلق بنظام الدراسة في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، وشروط الالتحاق بها،

يقرر ان مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تقدم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سبيل الانتقال، تعليما متخصصا

المادة 37 : يجتمع مجلس المدرسة بمبادرة من رئيسه يدعوه للاجتماع مرة كل ثلاثة أشهر. وترسل الاستدعاءات الفردية المبينة لجدول الاعمال الى الاعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

يمكن مجلس المدرسة أن يعقد جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

المادة 38 : يكلف مجلس المدرسة بما يأتي :

- تحديد طرق تنفيذ أشغال الدراسة،
- تحضير الملفات التي تتعلق بما يأتي :
 - تنظيم المدرسة ونظامها الداخلي،
 - برامج التعليم والطرق التربوية،
 - التنظيم في مجال استقبال الطلبة في مختلف الدورات،
 - تعيين المتخرجين،
- تقييم نتائج نهاية السنة الجامعية،
- دراسة حالات الفصل من الدراسة أو التوجيه،

- اعداد ميزانية التسيير،
- الاشراف على تحرير النشرة الداخلية.

القسم التاسع

مجلس التأديب

- المادة 39 : يتألف مجلس التأديب كما يأتي :
- مدير المدرسة أو ممثله
 - رئيس جمهرة الطلبة
 - رئيس القسم
 - أحد أعضاء هيئة التدريس
 - طبيب المدرسة
 - طبيب نفساني
 - رئيسا
 - عضوا،
 - عضوا،
 - عضوا،
 - عضوا،
 - عضوا.

المادة 40 : يجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة من مدير المدرسة وبطلب من أحد أعضاء مجلس المدرسة في نهاية كل ثلاثة أشهر.

الحائزون شهادة نهاية الدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

الفصل الثالث تنظيم الدراسة

المادة 8 : يتضمن التعليم المتخصص الذي تقدمه المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سبيل الانتقال ثلاث دورات تكوينية :

(1) دورة المتعاملين،

(2) دورة التقنيين المساعدين،

(3) دورة التقنيين.

يمكن أن تشتمل كل دورة تكوين على عدة تخصصات.

المادة 9 : تكون الدراسة كما يأتي :

— سنة واحدة لدورة المتعاملين،

— سنتان لدورتى التقنيين المساعدين والتقنيين.

المادة 10 : توزع مختلف دورات التعليم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سداسيات دراسية.

المادة 11 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين التي يضبطها وزير الدفاع الوطنى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد انتهاء كل دورة تكوين استنادا الى النتائج المتحصل عليها أثناء الدراسة، وتقديرات لجنة الامتحان فيما يتعلق بالملاقات المتحصل عليها فى امتحان التخرج.

المادة 12 : تعين لجان الامتحانات تحت عنوان مدير لتدريب لدى وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 13 : يتلقى المترشحون المقبولون شهادة تخصصهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 14 : تسرى على المتعاملين والتقنيين المساعدين والتقنيين أحكام المواد من 35 الى غاية 41 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

يحضر لشهادات التقنى والتقنى المساعد والمتعامل فى الميادين التابعة للعلوم الجيوديزية.

المادة 2 : يقدم التعليم فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وفقا لبرامج تقررها وزارة الدفاع الوطنى بعد استشارة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

الفصل الثانى شروط الالتحاق

المادة 3 : تستقبل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية التلاميذ الجزائريين من الجنسين البالغين من العمر من 18 و 23 سنة.

يمكن وزارة الدفاع الوطنى أن ترخص بصورة استثنائية، بتسجيل تلاميذ اجانب حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يتعهد التلاميذ الجزائريون المقبولون فى المدرسة بخدمة الدولة بعد انتهاء دراستهم مدة تحدد من الناحية القانونية تبعا لدورة التكوين المتبعة.

المادة 5 : يلتحق بسلك التقنيين عن طريق مسابقة تجرى على أساس الاختبارات :

— المترشحون الحائزون شهادة نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوى (الشعبتان العلمية والتقنية)،

— الاعوان المتخصصون التابعون للسلم 9 والذين يثبتون اقدمية سنتين فى السلك.

المادة 6 : يلتحق بسلك المساعدين التقنيين عن طريق مسابقة تجرى على أساس اختبارات :

— المترشحون الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة تعادلها،

— الاعوان المتخصصون التابعون للسلم 7 والذين يثبتون اقدمية سنتين فى السلك.

المادة 7 : يلتحق بسلك المتعاملين عن طريق مسابقة تجرى على أساس الاختبارات المترشحون

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الدفاع الوطني كاتب الدولة للتعليم
الامين العام

مصطفى بلوصيف محمد العربي ولد خليفة

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحفيظ بن العربي المولود في 11 أبريل سنة 1963 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : وناس عبد الحفيظ.

- عبد الحميد بن محمد المولود في 30 ديسمبر سنة 1961 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : رامي عبد الحميد.

- عبد القادر بن محمد المولود في 10 فبراير سنة 1959 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : رامي عبد القادر.

- عبد الكريم بن عثمان المولود في 26 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : هوزفران عبد الكريم.

- عبد الرحمن بن أحمد المولود في 13 فبراير سنة 1961 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عبد الرحمن.

- أبو تراب سليم المولود في 22 أكتوبر سنة 1939 بالنجف (العراق)، وبنته القاصرتان : أبو تراب نادية المولودة في 8 أبريل سنة 1974 (بغاية)، أبو تراب نوال المولودة في 31 أكتوبر سنة 1976 بغاية.

- عفيف بن أحمد المولود في أول ديسمبر سنة 1961 بحجاج (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عفيف.

- أحمد بن عبد السلام المولود في 30 مارس سنة 1939 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام أحمد.

- عائشة بنت عبد الله زوجة قايم محمد، المولودة سنة 1925 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى عائشة.

- عيسى ولد فتاح المولود في 20 مارس سنة 1961 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : دادي عيسى.

- علوش جرمان، أرملة بن عيادة لخميسي المولودة في 2 يونيو سنة 1924 بخنشلة (أم البواقي)، وتدعى من الآن فصاعدا : علوش الشريفة.

- عربي فلة، زوجة عربي عبد المجيد، المولودة في 11 فبراير سنة 1944 بتبسة.

- عربي ليلي نصيرة المولودة في 16 مارس سنة 1962 بتبسة.

- بن عبو شرخ المولود في 5 يوليو سنة 1955 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس).

- بن عيسى بن حسين المولود في 14 أكتوبر سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجراف بن عيسى.

- بن عيسى بن محمد المولود سنة 1932 بأزبوتن بني بويدير تمسامن، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ايهدى بن عيسى المولود في 6 سبتمبر سنة 1963 ببواسماعيل (البليلة)، حميدة بنت عيسى المولودة في 13 أبريل

— جميلة بنت ابراهيم المولودة في 24 مايو سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم جميلة .

— فتيحة بنت محمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1955 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عبو فتيحة.

— ايلسير فرناند، زوجة بن مجاط عبد الحق، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1914 بعين مليلة (أم البواقي)، وتدعى من الآن فصاعدا : ايلسير فتيحة.

— فطيمة بنت أحمد، زوجة ميهوبى جيلالي، المولودة في 20 فبراير سنة 1955 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : مسلم فطيمة.

— فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 12 غشت سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حماني فاطمة الزهراء.

— فاطمة بنت محمد، زوجة دكار عبد القادر، المولودة في 23 مارس سنة 1929 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بوهالي فاطمة.

— فاطمة الزهراء بنت ادريس، زوجة نصايبية مختار، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1954 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : ادريس فاطمة الزهراء.

— فاطنة بنت علي، زوجة بقو مبارك، المولودة في 8 مارس سنة 1951 ببشار الجديد، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مهدي فاطنة.

— فاطنة بنت الكاس، زوجة بن حمو مصطفى، المولودة سنة 1937 بقصر أولاد العباس بوعنان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو فاطنة.

— قوردون ألقه اليز، أرملة زاوي بوهلال، المولودة في 15 فبراير سنة 1918 ببلانزاك، ولاية شارونت (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : قوردون مليكة.

— قصبة هبري المولود في 17 سبتمبر سنة 1949 بمسيرة تحاة، بلدية مغنية (تلمسان).

سنة 1966 بخميسى المدينة (البليدة)، عبد الحكيم بن عيسى المولود في أول أكتوبر سنة 1968 بخميسى المدينة، عبد الحميد بن عيسى المولود في 26 يناير سنة 1970 بخميسى المدينة، عمر بن عيسى المولود في 27 ديسمبر سنة 1976 بخميسى المدينة، (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عيسى محمد، بن عيسى الهادي، بن عيسى حميدة، بن عيسى عبد الحكيم، بن عيسى عبد الحميد، بن عيسى عمر.

— بن علي بن محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1959 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر بن علي.

— بن محبوب مرسل المولود سنة 1936 ببني وينجل، بلدية عين الحديد (تيارت).

— بن مهدي عبد الله المولود في 26 يوليو سنة 1954 ببشار الجديد.

— بن مهدي خيرة المولودة في 28 فبراير سنة 1956 ببشار الجديد.

— بروشيت لياجان، زوجة رحال عبد اللطيف، المولودة في 29 مارس سنة 1926 بلفردان، ولاية جيرس (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : بروشيت ليلي.

— كابل باتريس روني فوزي المولود في 21 مايو سنة 1963 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : كابل فوزي.

— كام فرمان انج، زوجة بن حطاط مزوني، المولودة في 8 غشت سنة 1940 بقرفن هاج، لهاي (هولندا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كام فرمان لطيفة.

— شليس ايفون ليسات، زوجة رجام محمد، المولودة في 30 مارس سنة 1921 ببشادوار، ولاية بوي ديدوم (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : شليس فتيحة.

— شريفة بنت محمد، زوجة بكار أحمد، المولودة سنة 1935 بمسرغين (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمار الشريفة.

— خيرة بنت عبد القادر، زوجة نعيلا بغداد،
المولودة سنة 1920 بواي صباح (سيدي بلعباس)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : مع موسى خيرة.

— خراز الطيب المولود في 10 أبريل سنة 1954
ببركان اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر :
خراز حياة المولودة في 5 مارس سنة 1977 بوهـران،
خراز شهيناز المولودة في 14 أبريل سنة 1980
بوهـران، خراز بوجنة المولود في 30 نوفمبر سنة
1981 بوهـران.

— الاشطب فطسح المولود في 18 يونيو سنة
1962 ببجاية.

ليلي بنت أحمد المولودة في 20 يوليو سنة 1956
بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا : بوبو ليلي.

— لوزييك مونيـك ميراي، زوجة مع بوشمة
محمد الشريف، المولودة في 16 مايو سنة 1939
بباريس، الدائرة 18 ولاية السان (فرنسا).

— مليكة بنت حمادي المولودة في 8 أكتوبر سنة
1962 بمستغانم، وتدعى مع الآن فصاعدا : مع عمار
مليكة.

— مبارك مع عزيزي المولود سنة 1919 بالدويرة
ارفود، اقليم الراشدية (المغرب)، وأولاده القصر :
لهواري مع مبارك المولود في 13 نوفمبر سنة 1963
بوهـران، أحمد مع مبارك المولود في 7 أبريل سنة
1966 بوهـران، رضوان مع مبارك المولود في 22
يوليو سنة 1968 بوهـران، بشير مع مبارك المولود في
17 فبراير سنة 1972 بوهـران، زهرة بنت مبارك
المولودة في 27 غشت سنة 1973 بوهـران، مريم
فايزة بنت مبارك المولودة في 9 ديسمبر سنة 1978
بوهـران، ويدعون مع الآن فصاعدا : زيان مبارك،
زيان لهواري، زيان أحمد، زيان رضوان، زيان
بشير، زيان زهرة، زيان مريم فايزة.

— ميمونة بنت حومد، زوجة الحرى أحمد،
المولودة في 5 فبراير سنة 1948 بمعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
بلحوت ميمونة.

— حبيب مع عمار المولود سنة 1900 بالرياض،
اقليم مراكش (المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة
بنت حبيب المولودة في 30 سبتمبر سنة 1965
بمعسكر، عبد الكريم ولد حبيب المولود في 11 غشت
سنة 1968 بمعسكر، ويدعون مع الآن فصاعدا :
حبيبي حبيب، حبيبي فتيحة، حبيبي عبد الكريم.
— هداوي زهرة، أرملـة تاوسر محمد، المولودة
في أول يوليو سنة 1923 ببوفاريـك (البليلة).

— حدو يمينـة، زوجة مع زقيـر زناقـي، المولودة
في 21 أبريل سنة 1910 بعين الكيـحل (سيدي بلعباس).

— حلـيمة بنت مزيان، زوجة خضير أحمد،
المولودة في 27 غشت سنة 1952 بسيق (معسكر)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : يعقوب حلـيمة.

— حماد نواره المولودة في 6 يناير سنة 1962
ببجاية.

— حمو عبد القادر المولود في 10 أكتوبر سنة
1954 بالروينة الشلف.

— حسنية بنت بسيدى المولودة في 12 أكتوبر
سنة 1962 بوهـران، وتدعى مع الآن فصاعدا :
بسيدى حسنية.

— حسين زهرة، زوجة طرباقو عبد الله،
المولودة في 2 أكتوبر سنة 1941 بالابيار (الجزائر).

— حسين مع لحسن المولود في 5 يونيو سنة
1956 بمعسكر، ويدعى مع الآن فصاعدا : لحسن
حسين.

— حسين مع أحمد المولود في 29 سبتمبر سنة
1949 بوهـران، ويدعى مع الآن فصاعدا : خريجي
حسين.

جيسوم جان فياف انجان فاني، زوجة ريمي
يوهلام، المولودة في 6 أبريل سنة 1940 بتور، ولاية
أندر ولوار (فرنسا)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
جيسوم فايزة.

— خالد مع مزيان المولود في 2 أكتوبر سنة
1955 بسيق (معسكر)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
يعقوب خالد.

المولودة في 9 يونيو سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 5،
رتيبة بنت محمد المولودة في 13 مايو سنة 1971
بالجزائر، الدائرة 5، مهدية بنت محمد المولودة في
2 فبراير سنة 1973 ببئر مراد راييس الجزائر،
حسيبة بنت محمد المولودة في 5 مارس سنة 1975
بالجزائر، الدائرة 5، حبيبة بنت محمد المولودة في
19 يناير سنة 1976 بالجزائر، الدائرة 5، فاطمة
الزهراء بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1978
بالمدينة (الجزائر)، رضوان بن محمد المولود في 4
أبريل سنة 1981 بالابيار (الجزائر)، ويدعون من
الآن فصاعدا : مهدي محمد، مهدي عبد الكريم،
مهدي نصر الدين، مهدي ليلي، مهدي مليكة، مهدي
رتيبة، مهدي مهدية، مهدي حسيبة، مهدي حبيبة،
مهدي فاطمة الزهراء، مهدي رضوان.

— محمد بن عمار المولود في أول فبراير سنة
1959 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بن عمار محمد.

— محمد بن حبيب المولود في 20 مارس سنة
1955 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : حبيبي
محمد.

— محمد بن مبارك المولود في 30 يوليو سنة 1961
بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زيان محمد.

— مختار بن عمار المولود في 30 مايو سنة 1960
بالسحالة (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا :
داود مختار.

— مولاى تيجاني المولود في 3 أكتوبر سنة
1959 بالجزائر، الدائرة 4.

— مولودي زينب، زوجة بن مهدي محمد،
المولودة في 25 مايو سنة 1956 ببشار.

— مصطفى بن أحمد المولود في 24 أبريل سنة
1962 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عاهد
مصطفى.

— ناصر بن مزيان المولود في 22 يونيو سنة
1960 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
يعقوب ناصر.

— محمد بن علال المولود في 12 نوفمبر سنة
1958 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : خالد محمد.

— محمد بن حميدة المولود سنة 1928 بلبحوت،
بنى عمارات، اقليم الحسيمة (المغرب)، وأولاده
القصر : فتيحة بنت محمد المولودة في 30 سبتمبر
سنة 1963 بالمعالملة (البلدية)، إبراهيم بن محمد
المولود في 31 ديسمبر سنة 1965 بالمعالملة، حميد بن
محمد المولود في 14 غشت سنة 1968 بالمعالملة،
عز الدين بن محمد المولود في 14 مايو سنة 1974
بالمعالملة، سليم بن محمد المولود في 9 أكتوبر سنة
1975 بالدويرة (البلدية)، ويدعون من الآن
فصاعدا : بن حميدة محمد، بن حميدة فتيحة،
بن حميدة إبراهيم، بن حميدة حميد، بن حميدة
عز الدين، بن حميدة سليم.

— محمد بن محمد المولود سنة 1935 ببني
بلعيز، أوزرت - الريف، اقليم الناظور (المغرب)،
وأولاده القصر : كريمة بنت محمد المولودة في 23
فبراير سنة 1964 بحسين داي (الجزائر)، فريدة بنت
محمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1968 بالجزائر
الدائرة 9، نورة بنت محمد المولودة في 7 غشت سنة
1970 بالحراش (الجزائر)، حسين بن محمد المولود
في أول سبتمبر سنة 1972 بحسين داي (الجزائر)،
رتيبة بنت محمد المولودة في 23 يوليو سنة 1974
بالقبة (الجزائر)، منير بن محمد المولود في 27 مايو
سنة 1976 بحسين داي، ويدعون من الآن فصاعدا :
حدوش محمد، حدوش كريمة، حدوش فريدة،
حدوش نورة، حدوش حسين، حدوش رتيبة، حدوش
منير.

— محمد بن محمد المولود سنة 1932 ببني
تعبان، تمسان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده
القصر : عبد الكريم بن محمد المولود في 19 سبتمبر
سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 5، نصر الدين بن
محمد المولود في 19 غشت سنة 1967 بالجزائر،
الدائرة 5، ليلي بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة
1968 بالجزائر، الدائرة 5، مليكة بنت محمد

— نعيمة بنت محمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1962 بقسنطينة، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن حدو نعيمة.

— رشيدة بنت أحمد المولودة في 22 مايو سنة 1960 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن أحمد رشيدة.

— سعدية بنت محمد، زوجة بضياف حاج، المولودة سنة 1935 بالقنيطرة (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : فرحات سعدية.

— سلى تيراز، زوجة مرجة صالح، المولودة في 5 مارس سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : تهاى دليلة.

— يمينه بنت محمد، زوجة بوديسة سليمان، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1950 بفوكة (البلدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو يمينه.

— ياسيني جورية المولودة في 30 غشت سنة 1959 ببشار.

— زهية بنت حسين المولودة في 29 أبريل سنة 1961 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : براشد زهية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 مع الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله ولد على المولود في 23 أبريل سنة 1950 بتلمسان، ويدعى مع الآن فصاعدا : زياني عبد الله.

— عبد القادر بن أحمد المولود في 3 مايو سنة 1955 بحسيان الطوال بلدية بوفاتيس (وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : زروقي عبد القادر.

— علال بن مزيان المولود سنة 1919 بدوار أولاد الطاهر بنى أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا : مزيان علال.

— بتول بنت مصطفى، زوجة قلمي محمد المولودة في سنة 1929 بقصر عين الشعير، ملحقة بوغان، اقليم فجيج (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : بوجيدة بتول.

— باية بنت محمد، زوجة بن عثمان عبد الغنى المولودة في أول ديسمبر سنة 1936 بتلمسان وتدعى مع الآن فصاعدا : مهدي باية.

— بلقاسم مبارك المولود في سنة 1925 ببني وسيق، بلدية مغنية (تلمسان).

— بن شاعو الشريفة، زوجة بلمختار سليمان المولودة في 6 يونيو سنة 1950 بوجدة (المغرب).

— بن محيول يمينه، أرملة بلقاسم ولد خوان المولودة في سنة 1930 بتلمسان.

— بن صالح محمد المولود في 13 يناير سنة 1934 بسبدو (تلمسان).

— بريشى فاطنة، زوجة حامد حسين المولودة في سنة 1939 بوجدة (المغرب).

— بوشايب بن عبد الله المولود في سنة 1920 بدم البقرات، بلدية بن عزوز (سكيكدة) ويدعى مع الآن فصاعدا : شباني بوشايب.

— بوكر بوجمعة المولود في سنة 1957 بتامنراست.

— بوكر محمد المولود في 25 غشت سنة 1955 بتامنراست.

— بوقنطار عائشة، زوجة بوريش محمد المولودة في 23 يوليو سنة 1954 بصبرة (تلمسان).

— بورقبة حدة، زوجة عدراري محمد المولودة في سنة 1920 باولاد أحمد، اقليم وجدة (المغرب).

— دحو بن أحمد المولود في 10 نوفمبر سنة 1956 بمعسكر، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن عبو دحو.

— داودي زهرة، زوجة نايري العربي المولودة في 2 سبتمبر سنة 1940 ببني صاف (تلمسان).

— دهيبي هنية، زوجة قوريري رابع المولودة في 21 مارس سنة 1936 ببني وسيق، بلدية مغنية (تلمسان).

— نعيمة بنت محمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1962 بقسنطينة، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن حدو نعيمة.

— رشيدة بنت أحمد المولودة في 22 مايو سنة 1960 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن أحمد رشيدة.

— سعدية بنت محمد، زوجة بضياف حاج، المولودة سنة 1935 بالقنيطرة (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : فرحات سعدية.

— سلى تيراز، زوجة مرجة صالح، المولودة في 5 مارس سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : تهاى دليلة.

— يمينه بنت محمد، زوجة بوديسة سليمان، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1950 بفوكة (البلدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو يمينه.

— ياسيني جورية المولودة في 30 غشت سنة 1959 ببشار.

— زهية بنت حسين المولودة في 29 أبريل سنة 1961 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : براشد زهية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 مع الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله ولد على المولود في 23 أبريل سنة 1950 بتلمسان، ويدعى مع الآن فصاعدا : زياني عبد الله.

— عبد القادر بن أحمد المولود في 3 مايو سنة 1955 بحسيان الطوال بلدية بوفاتيس (وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : زروقي عبد القادر.

— علال بن مزيان المولود سنة 1919 بدوار أولاد الطاهر بنى أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا : مزيان علال.

— فاطمة بنت مبارك، أرملة شلال عبد القادر المولودة في سنة 1935 بمعشاش، بلدية باب العسة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : بلعربي فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، أرملة عبد الله بن محمد توامي المولودة في 6 غشت سنة 1929 بعين الترك (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : بلحاج فاطمة.

— فاطنة بنت فضيل، زوجة بلقنديل السعيد المولودة في سنة 1926 ببني قيل تندرارة، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : بوعائشة فاطمة.

— فاطنة بنت محمد، أرملة برادعية جعفر المولودة في سنة 1910 بتفوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : ماحي فاطنة.

— قلمي فطيمة، زوجة جولح بوسعادة المولودة في 31 مايو سنة 1949 بالكرمة، بلدية السانية (وهران).

— هاشمي ولد عبد القادر المولود في سنة 1930 ببني وزان، بلدية الرمشي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : العمراني هاشمي.

— الحاج محمد بن معطي المولود في سنة 1902 بقصر جديد قبيلة غورفة، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : حنيفة بنت الحاج محمد المولودة في 4 يناير سنة 1966 ببوحنيفية الحمامات، جمعية بنت الحاج محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1968 ببوحنيفية الحمامات، حنفي بن الحاج محمد المولود في 21 مايو سنة 1973 ببوحنيفية الحمامات (معسكر)، كمال بن الحاج محمد المولود في 16 فبراير سنة 1976 ببوحنيفية الحمامات، ويدعون من الآن فصاعداً : بن معطي الحاج محمد، بن معطي حنيفة، بن معطي جمعية، بن معطي حنفي، بن معطي كمال.

— حليلة بنت موح، زوجة مدين لحس المولودة في سنة 1930 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : بن عمر حليلة.

— جميلة بنت قدور، زوجة نمورة غانم المولودة في 7 أبريل سنة 1940 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعداً : عاود جميلة.

— جمعة بنت محمد، أرملة سليمان جيلالي المولودة سنة 1910 بأولاد رياح، بلدية الرمشي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : سليمان جمعة.

— ادريس ميلود المولود في 22 أكتوبر سنة 1956 بسفيظ (سیدی بلعباس).

— فتية بنت عمار، زوجة عمار بلحاج بن هلي المولودة في 29 ديسمبر سنة 1948 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : بن محمد فتية.

— فتية بنت جيلالي المولودة في 12 مايو سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعداً : بن جيلالي فتية.

— فطيمة بنت عبد السلام، زوجة فاطمي فريد الشريف المولودة في 6 ديسمبر سنة 1953 بولهاصة الغرابة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعداً : بن الشريف فطيمة.

— فطيمة الزهراء بنت جيلالي المولودة في 4 غشت سنة 1950 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعداً : بن جيلالي فاطمة الزهراء.

— فاطمة بنت أحمد، زوجة بن عمر بن حليلة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1929 بمشرع الصفاء (تيارت) وتدعى من الآن فصاعداً : الطاهر فاطمة.

— فاطمة بنت أحمد، زوجة عباسي عبد السلام المولودة في سنة 1937 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : معمري فاطمة.

— فاطمة بنت عيسى، أرملة عجال الزبير المولودة في 18 أبريل سنة 1942 ببواسماعيل (البليلة) وتدعى من الآن فصاعداً : بلحاج فاطمة.

— فاطمة بنت علي، زوجة بلعباس جيلالي المولودة في سنة 1920 بالعيون، دائرة تاوريرت، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : شرفي فاطمة.

— الهوارية بنت عبد الله، زوجة بن عمر بارودي، المولودة في 22 يناير سنة 1951 بعين الترك (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : تهاى الهوارية.

— الهوارية بنت محمد، زوجة سويدي عبد العزيز، المولودة في 21 أبريل سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد الهوارية.

— مليكة بنت محمد، زوجة حسين عبد القادر، المولودة سنة 1956 بالعامة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان مليكة.

— مروت ملوكة، زوجة دلال علوانى، المولودة في 4 يناير سنة 1936 بسفيظف (سيدي بلعباس).

— مغربي العيدية، زوجة بن عودة قدور، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1944 بالعلامية، بلدية زهانة (معسكر).

— محياوى حليلة، زوجة محياوى طاهر، المولودة سنة 1912 بالكاف، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان).

— محياوى الطاهر المولود سنة 1970 بالكاف، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان).

— محياوى رابح المولود سنة 1926 بجويدت، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان).

— محمد بن حسين المولود سنة 1924 بدوار بني أوكيل، قبيلة أولاد منصور، ملحقة سفيدي، إقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : مختار بن محمد المولود في 9 فبراير سنة 1966 بسيدي بلعباس، عباس بن محمد المولود في 9 فبراير سنة 1966 بسيدي بلعباس، يوسف بن محمد المولود في 8 يونيو سنة 1969 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، جميلة بنت محمد المولودة في 21 أبريل سنة 1970 ببوخنيفيس، فطيمة بنت محمد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1971 ببوخنيفيس، هوارى يومدين بن محمد المولود في 8 يناير سنة 1979 بسيدي بلعباس، بدرة بنت محمد المولودة في 12 فبراير سنة 1980 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بن ذبيبة محمد، بن ذبيبة مختار، بن ذبيبة عباس، بن ذبيبة يوسف، بن

— حليلة بنت محمد، أرملة أحمد بن باري المولودة في 29 يناير سنة 1926 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ولد الشريف حليلة.

— حموية بنت محمد المولودة في سنة 1922 بقصر وداغير، قبيلة أولاد سيدي عبد الوافي اقليم فجيج (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بلماحي حموية.

— حسنية بنت حدو، أرملة ويس برودي المولودة في 13 سبتمبر سنة 1943 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو حسنية.

— قاسمى مباركة، زوجة عبيد معمر المولودة في سنة 1952 بقصر البوية، جوف، اقليم قصر السوق (المغرب).

— كبدانى الشريفة، زوجة خالدى قويدر المولودة في 4 مارس سنة 1950 ببني صاف (تلمسان).

— كبدانى لويضة، زوجة بن حامى عبد القادر، المولودة في 30 غشت سنة 1950 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

— خالدى يمينه، زوجة صحراوى بوسيف، المولودة في 23 يونيو سنة 1945 ببني صاف (تلمسان)، ولدها القاصر : صحراوى حسن المولود في 7 فبراير سنة 1969 ببني صاف (تلمسان).

— خديجة بنت محمد، زوجة نخارى حسين، المولودة في 20 مارس سنة 1952 بشولى، بلدية سبدو (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : شقرون خديجة.

— خيرة بنت مختار، زوجة سودانى محمد، المولودة في 5 يوليو سنة 1943 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن خيرة.

— خليفة مباركة، زوجة سعيدانى أحمد، المولودة سنة 1933 بصيرة (تلمسان).

— لعلى عباسية، زوجة عقبي محمد، المولودة في 13 يناير سنة 1953 بالقنادسة (بشار).

بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بنى على زهرة.
- زكراوى أحمد المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان).

- زكراوى فطيمة، زوجة سنوسة ميلود، المولودة سنة 1946 بالرمشى (تلمسان).

- زكراوى زهرة، زوجة حمدوش بوعامر، المولودة فى 26 فبراير سنة 1941 بحاسى الفلانة (سيدى بلعباس).

- زناستى فاطمة، زوجة غالم عبد القادر، المولودة فى 15 يوليوس سنة 1917 ببني صصاف (تلمسان).

- زهرة بنت بلخير، زوجة عداوى عبد القادر، المولودة فى 24 نوفمبر سنة 1949 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمانى زهرة.

- زهرة بنت محمد، زوجة سعيد على، المولودة فى 19 مايو سنة 1957 بسيدى مروء، سيدى الشحمى، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : محمد زهرة.

- زبيدة بنت ولد سى عمر، زوجة كروو حسن، المولودة فى 17 يناير سنة 1942 بالفزوات (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان زبيدة.

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 137 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على تعاوينات المجاهدين وذوى الحقوق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 154 منه،

- وبعده الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن إنشاء تعاوينات المجاهدين وذوى الحقوق،

ذبيبة جميلة، بنى ذبيبة فطيمة، بنى ذبيبة سوارى بومدين، بنى ذبيبة بدرية.

- محمد بنى على المولود فى 11 يناير سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم محمد.

- مصطفى بن ابراهيم المولود فى 19 يونيو سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوى مصطفى.

- عمر بن مصطفى المولود فى 2 نوفمبر سنة 1950 بسبدو (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بنى ساعد عمر.

- رقية بنت لحسن، أرملة ميمى عبد الله، المولودة فى 8 أكتوبر سنة 1942 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : أقلى رقية.

- رحمة بنت عمر، زوجة بلعالية محمد، المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1954 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلهاشمى رحمة.

- سيد شهيدة المولودة فى 4 فبراير سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3.

- تنفوح خديجة، زوجة منقور الهاشمى، المولودة سنة 1952 بزرالدة دوار الماتم، اقليم تازة (المغرب).

- تركية محمد المولودة سنة 1925 بابن باديس (سيدى بلعباس).

- يمينية بنت عمر، زوجة منيش رابح، المولودة سنة 1929 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مزارى يمينية.

- يوسف ولد محمد المولود فى 30 نوفمبر سنة 1955 بسيدى بنى عدة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بنى بارك يوسف.

- يونس سمير الدين المولود فى 14 أكتوبر سنة 1959 بالجزائر، الدائرة 4.

- زعناب خدوجة، زوجة جلول دواجى نور الدين، المولودة فى 31 يوليوس سنة 1932 بوهران.

- زهرة بنت عمر، زوجة مولخلوه عبد القادر، المولودة فى 13 يوليوس سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه الى الوزراء المعنيين حسب الشروط الآتية.

المادة 2 : تحول الى وزير الدفاع الوطنى الوصاية على ماياتى :

(1) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للحدائق والمساحات الخضراء فى سيدى فرج - ولاية الجزائر .

(2) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق لللاثا واصلاح المواقع والمباني فى سيدى فرج - ولاية الجزائر .

(3) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للترحيل والنقل بمدينة الجزائر وفرعيها فى وهران وعنابة .

(4) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للنجارة المدنية والالومنيوم فى بجاية، ولاية بجاية .

(5) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق لتربية الدواجن فى عين النوىسى، ولاية مستغانم،

(6) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للوانى الخزفية فى عين الدفلى، ولاية الشلف .

المادة 3 : تحول الى وزير الداخلية الوصاية على ما يأتى :

(1) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق لصناعة الشيكولة فى مرسط ولاية تبسة .

(2) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للنجارة العامة فى سطيف ولاية سطيف .

(3) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للفرانيت الاسمنتى .

المادة 4 : تحول تباعا الى ولايتى الجزائر ووهران مصالح الراديو والهاتف التى كانت تابعة لتعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للراديو طاكسى فى مدينة الجزائر ووهران .

المادة 5 : تكون القوانين الاساسية للهيئات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 3 موضوع نصوص لاحقة تصدر بمبادرة من الوزيرى المعنيين .

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات للمجاهدين وذوى الحقوق .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تصنيف قاعات العرض السينمائى .

ان وزير الاعلام،

ووزير الداخلية،

— بناء على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينمائية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة 88 منه،

المادة 4 : يجتمع أعضاء اللجنة بناء على طلب من الوالى ويكون لهم حق التصويت فى المداولة وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تساويها.

المادة 5 : تبت اللجنة فى كل طلب يتعلق بترتيب قاعة من قاعات العرض السينمائى فى مدة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

يترتب على كل طلب ترتيب أو تخفيض درجة، زيارة للقاعة المعنية يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل يعينهم الرئيس بما فى ذلك مفتش السينما. ويحرر محضر فى ختام الزيارة التى تقوم بها اللجنة.

المادة 6 : يجب أن ترسل طلبات الترتيب الاولى الى اللجنة المقررة فى المادة 3 أعلاه، فى مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تكون قرارات اللجنة موضوع قرار للوالى يبلغ للمستغل وينشر فى نشرة القرارات الادارية وتعلق فى مدخل القاعة المعنية.

المادة 8 : يتولى كتابة اللجنة مدير التنظيم والادارة المحلية.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا القرار على قاعات العرض السينمائى المعروفة بالقاعات الجامعة.

المادة 10 : يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير الاعلام
محمد يعلى

وزير الاعلام
بوعلام بسايح

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى السينما،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ فى 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تصنف قاعات العرض السينمائى طبقا للأصناف والمقاييس الموضوعه فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ترسل طلبات الترتيب واقتراحات تحفيض الدرجة الى اللجنة الولائية المبينة فى المادة 3 من هذا القرار. يقدم طلبات الترتيب مستغل القاعة. ويمكن تجديدها كلما تم القيام بأشغال هامة فى قاعة من قاعات العرض السينمائى من شأنها أن تبرر تغيير صنفها. وتقدم اقتراحات تحفيض الدرجة مديرية الهيئة التنفيذية للولاية المكلفة بالتفتيش السينمائى عندما تفقد القاعة مقاييس ترتيبها الاخير.

المادة 3 : تحدث لجنة ولائية تكلف بتصنيف قاعات العرض السينمائى وتتكون كما يأتى :

- والى الولاية أو ممثله، رئيسا،

- مدير التنظيم والادارة المحلية،

- مدير التنسيق المالى،

- مدير التجارة،

- مدير النشاط الثقافى للشبيبة والرياضة والسياحة،

- مفتش السينما فى الولاية.

يجوز للجنة أن تستعين بكل شخص يملكه نظرا الى اختصاصاته التقنية أن يرشدها فى قراراتها.

د - الصنف الثالث :

1 - القاعات المجهزة بجهاز عرض من طراز 35 ملم، لا يدخل في عداد الاصناف السابقة وكذلك القاعات المجهزة بجهاز عرض من طراز 16 ملم فقط.

2 - تمديد عرض الافلام من ناحية البرمجة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تحديد الاسعار الخاصة بقاعات العرض السينمائي.

ان وزير الاعلام،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينماتوغرافية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، والمتضمن ترتيب قاعات العرض السينمائي،

ملحق

أ - خارج الصنف (الطراز العالي)

1 - ذات موقع مركزي في عاصمة ولاية،

2 - ذات طاقة استيعاب تتسع لاربعمائة (400) مقعد على الاقل،

3 - ذات تجهيز تقني من طراز 35 ملم أو 70 ملم،

4 - مكيفة الهواء،

5 - مجهزة بأرائك وثيرة جداً.

6 - حالتها العامة جيدة جداً.

7 - الناحية الصوتية ممتازة أو ذات تجهيز صوتي خاص.

8 - تنفرد بعرض أفلام أو تمديد عرض أفلام كبرى.

ب - الصنف الاول :

1 - تقع في عاصمة ولاية أو دائرة،

2 - ذات طاقة استيعاب تتسع لاربعمائة (400) مقعد على الاقل.

3 - ذات تجهيز تقني من طراز 35 ملم،

4 - مجهزة بأرائك وثيرة،

5 - حالتها العامة حسنة،

6 - الناحية الصوتية حسنة والتجهيز الصوتي حسن،

7 - تحتل المرتبة الثانية في عرض الافلام من حيث البرمجة.

ج - الصنف الثاني :

1 - تقع في عاصمة دائرة أو بلدية،

2 - ذات طاقة استيعاب تتسع لثلاثمائة (300) مقعد على الاقل،

3 - ذات تجهيز تقني من طراز 35 ملم،

4 - مجهزة بمقاعد،

5 - حالتها العامة مرضية،

6 - الناحية الصوتية حسنة،

7 - ذات استمرارية في البرمجة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الاماكن فى الشباك بالنسبة لكل صنف من قاعات العرض السينمائى كما يلى :

- أ - خارج الصنف 12 دج
ب - الصنف الاول 9 دج
ج - الصنف الثانى 6 دج
د - الصنف الثالث 4 دج

المادة 2 : يطبق سعر الاماكن بالقاعة المعنية ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار التصنيف.

المادة 3 : يجب على مستغلى القاعات السينمائية أن يلصقوا أسعار الاماكن فى جميع شبائيك المؤسسة.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة المالية والامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة التجارة والامين العام لوزارة الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير الاعلام وزير المالية

بوعلام بسايح بوعلام بن حمودة

وزير الداخلية وزير التجارة

محمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 138 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،
- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،
- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعاً لموضوعها على النحو الآتى :

أولاً - الأهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،
- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،
- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجارياً،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،
- تقوم فى إطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها.

ثانياً - الوسائل :

- أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات

والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية الشلف.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 139 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمقاربية وغير المقاربية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايتى باتنة وبسكرة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل فى الولايات الاخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى باتنة .
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .
الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحس على احتياجات مقاطعتها،
- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،

- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعىة لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها .

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 140 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية «الجديدة».

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،
- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،
- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،
- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

- أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،
- ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،
- ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
- يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،
- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،
- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى

مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايتى بشار وأدرار.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل فى الولايات الاخرى غير التي تدخل فى اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بشار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 141 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971

جلسة يمقدتها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة
هيكلية المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع
اقتصادي تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»،
وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير،
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيسام
بما يأتى :

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من
خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه
العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه
يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات
استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة
بهدفها.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها
واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو
الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة
ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف
الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات البلدة والمدينة والجلقة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في البلدة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها ولها لاحكام المرسوم رقم 73 = 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

- تغطي المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمم باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

- تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجععية لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن في محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمالية وغير العقارية، وجميع الوسائل البشرية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 83 — 142 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 67 — 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

يرسم مايلي :

الباب الأول**التسمية - الهدف - المقص**

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة»، وتدمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتي :

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،
- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها مع السوق الوطني غير انه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف مع يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادي ومالي وتجاري قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تنطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

- تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤثرة والمرجعيسة لجودة المواد وأسماها،

- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامر في محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهاكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات البويرة وبجاية وتيزي وزو.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل فى الولايات الاخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى البويرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 143 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع لثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 دى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسنى على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،

- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 144 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية،

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع لثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 67 — 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف
المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود
اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية
وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق
الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي
ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار
مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى
به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات
التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية
المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل
توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها
في ولايات سطيف والمسيلة وجيجل.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن
تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في
اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سطيف.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير
المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها،
وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق
التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص
عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مع
خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه
العملية،

- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه
يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات
استثنائية لاستيراد بعض المواد التي لها علاقة
بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها
واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو
الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف مع يقوم بأية دراسة
ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف
الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء
محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك
الواسع في محلاتها،

- تسهم في ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجععية
لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات
المرافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق
منها بصيانة المواد مع خلال تطبيقها للضمانات التي
يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن
في محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها
وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات
والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة
الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق
امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

I39I الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية — المراقبة — التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 145 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

— تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

— تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

— تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

— تضمين باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،

— تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،
— تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعىة لجودة المواد وأسعارها،

— تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

— تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

— البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

— تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات سعيدة وسيدي بلعباس ومعسكر وتلمسان.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سعيدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 146 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عناية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مضحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبنسأ على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعاً لموضوعها على النحو الآتى :

والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسح على احتياجات مقاطعتها،
- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،
- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،
- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامح فى محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

- أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،
- ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

- ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل مع جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات عنابة وقالة وتبسة.
- ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل فى الولايات الاخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.
- المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلية المؤسسات،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 147 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

- تغطي المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمّن باستثمار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

- تسهم في ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية الجودة المواد وأسعارها،

- تقوم فى إطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن فى محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمقاربية وغير المقاربية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة فى إطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والمالية

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الأهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها فى ولايات قسنطينة وأم البواقي وسكيكدة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل فى الولايات الاخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر

مرسوم رقم 83 - 148 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32 و III - I0 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلى لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،
- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تمون نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بإنشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع فى محلاتها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في ورقلية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

- تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيات لجودة المواد وأسعارها،
- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد مع خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامع في محلاتها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تغول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات ورقلة وتامنراست والاغواط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 149 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة وهران»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 67 — 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقه الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الأمر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية وهران.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تمويل نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحس على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المراكز السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمنه باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

- تسهم في ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات الموافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامع في محلاتها.

المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 150 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانية عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث الديوان الوطنى للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

اولا - الاهداف :

1 - تعد برامج التمويل على اساس الاحتياجات التى يعرب عنها زبنائها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المواد الغذائية بالجملة.

2 - تنفذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها.

3 - تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التى تدخل فى اختصاصها.

4 - تصدر المنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التى لها علاقة بعملها.

5 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية فى مجال المنتجات التابعة لاختصاصها.

6 - تكون المخزونات الاستراتيجية الوطنية من المواد التى تدخل اختصاصها وتسييرها طبقا للتدابير التى تقررها الحكومة.

7 - تنفذ عمليات معادلة تكلف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة فى التنظيم الجارى به العمل.

8 - تشارك فى اعمال توظيف المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتحميصها.

9 - تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطب الوطنى فى مجال المنتجات التى تدخل فى اختصاصها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تموين السوق الوطنية بالمواد الغذائية التى تدخل فى مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطنى وتشجيعه بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

10 - تجمع الاعلام التجاري و / او التقني المتعلق بتطوير سوق المنتجات التي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كان يحوزها او يسيرها الديوان الوطني للتسويق وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها او المخصصة لتحقيقها.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل من جهة اخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها ان تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة اعمالها المطابقة لهدفها عين كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اى مكان آخر من الترات الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع اى تعديل فى احكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع احكام انتقالية

المادة 20 : تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التمويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع فى مستوى البيع بالجملة.

المادة 21 : تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسة الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات الغذائية فى مستوى البيع بالجملة اثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع اى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31
يناير سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يسمح ابتداء من 28
فبراير سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المدينة	البرواقية	البرواقية	قبضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة	البرواقية - باتم

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31
يناير سنة 1983 يتضمن احداث وكالة
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يسمح ابتداء من 28
فبراير سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	العين الصفراء	مفرار	العين الصفراء	وكالة بريدية	مفرار التحتاني

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31
يناير سنة 1983 يتضمن احداث شبكات
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يسمح ابتداء من 28
فبراير سنة 1983 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة ق.ر.	شباك ملحق	قسنطينة الجامعة
أم البواقي	خنشلة	خنشلة	خنشلة	" "	خنشلة المنظر الجميل